



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1983/16/Add.1
1 March 1983
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

DEPARTMENT OF
ECONOMIC AND
SOCIAL AFFAIRS
UNITED NATIONS

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان وحياته الأساسية في أى جزء من
العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة

تقرير من السيد س. أموس واكو ، المقرر الخاص المعين وفقا
لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٥ المؤرخ في
٧ أيار / مايو ١٩٨٢

- ١ - ذكر المقرر الخاص في تقريره عن الاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة (E/CN.4/1983/16) ،
الفقرة ١٠ (ط) من الفصل الثاني ، الحكومات التي تلقى منها ردودا على المذكرة الشفوية بتاريخ
١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ . وبعد اتمام ذلك التقرير تلقى المقرر الخاص ردودا من بربادوس ،
وتونس ، والفلبين ، وموريشيوس ، وهولندا ، واليونان .
- ٢ - وذكر المقرر الخاص في الفقرة ١٢ الحكومات التي تلقى منها ردودا على المذكرة الشفوية
بتاريخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ . وبعد اتمام التقرير وردت ردود جديدة من الأرجنتين
والعراق وهذه الردود مستنسخة في المرفق بهذه الاضافة .
- ٣ - وتلقى المقرر الخاص بعد اتمام التقرير ردا بتاريخ ١١ شباط / فبراير ١٩٨٣ من كمبوتشيا
الديمقراطية ، وهو مستنسخ أيضا في المرفق .

المرفق

الرسائل الواردة من الحكومات

ردود على المذكرات الشفهية بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٧ و ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣

[الأصل : بالاسبانية]

الأرجنتين

[٨ شباط /فبراير ١٩٨٣]

فيما يتعلق بالرسالة المشار إليها أولاً ، تجدر الإشارة الى أن النص كان قد أحيل من الأمين العام للأمم المتحدة الى حكومة الأرجنتين منذ بضع سنوات مضت (المذكرة G/SO 215/1 ARGEN بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠) ، فيما يتصل برسالة من منظمة العفو الدولية بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ . وتمت الا حالة بموجب الاجراء السرى الذى اقتضاه قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥٠٣ (د-٤٨) ، وقد قدمت هذه البعثة الدائمة الرد فى المذكرة 225/81 بتاريخ ٥ آب/أغسطس ١٩٨١ .

ولا تحترم البعثة الدائمة أن تستنسخ فى هذه المذكرة ما جاء فى الرد على رسالة منظمة العفو الدولية ، أو حتى أن تشير اشارة عامة الى الأفكار الرئيسية المشار إليها فى ذلك الرد . فان ذلك يمثل اخلافاً بالاجراءات المعمول بها التى ينبغى أن تتقيد بها بدقة لا فقط البلدان الأعضاء فى المنظومة بل وكذلك ، وبصورة خاصة ، المنظمات الدولية . واتبع ، فى الوقت المناسب ، الاجراء الذى تنص عليه القواعد النافذة فى حالات كهذه فيما يتعلق بهذه الرسالة والرد عليها ولذلك لا يجدر بأى حال من الأحوال تكرار هذه الممارسة بوسيلة لم تأذن بها ولم تنص عليها لا لجنة حقوق الانسان ولا أية هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة . ولو أرادت اللجنة أن تقوم ، عن طريق بعثة المقرر الخاص للتحقيق فى الاعدام التعسفى أو بمحاكمة مقتضبة ، بوضع حد للاجراء السرى فيما يتعلق بالرسائل ، لمكنها عمل ذلك صراحة ، لا عن طريق منح ولاية للتحقيق فى ظاهرة ، كغيرها من الظواهر العديدة التى نظرت فيها اللجنة ، لم يتحدد نطاقها بعد .

وتلاحظ حكومة الأرجنتين كذلك أن المقرر الخاص يرى من المستساغ تلقي واحالة دعوى تتعلق بأحداث وقعت ، فيما يفترض ، منذ سنوات عديدة ، فى حين أن طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعى من المقرر الخاص يخص تقريراً " عن تواتر ومدى ممارسة هذا الاعدام " (قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٢ / ٣٥ ، الفقرة ٥) .

والدعوى المحالة من منظمة العفو الدولية فى أيار/مايو ١٩٨٠ تتعلق بأحداث وهمية يقال انها وقعت حتى بداية عام ١٩٧٩ ، أى منذ أربع سنوات . وفى هذه الحالة تتعذر الاشارة الى " تواتر ممارسة " .

للاسباب المبينة أعلاه ، لا تنوى هذه البعثة الدائمة الرد على الكتيب الثانى لمنظمة العفو الدولية المؤرخ فى ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ . بيد أنها لا تملك سوى أن تلاحظ أنه من المثير للاستغراب أن يعيد المقرر الخاص الابلاغ عن حالتين تدخلان فى الحالات التى تخص

شرطة البلد ، واللذين يجرى التحقيق فيهما من قبل القضاء الأرجنتيني بالتعاون الكامل مع السلطات ومع الشرطة . وامتنتعت ، علاوة على ذلك ، ذات المنظمة التي كانت مصدر هذه المعلومات عن توجيه تهم محددة واكتفت بالتلميح لبعض الافتراضات غير المباشرة التي لا تستحق بأي حال أن يوثق بها . بل على العكس من ذلك ، أورد الكتيب المذكور الادانة المستحقة الصادرة عن رئيس الدولة لتصرف من التصرفات دعا وزير الداخلية ذاته لحضور شهود بصدده .

كما أنه من دواعي الاستغراب أن يعمد المقرر الخاص الى احوالة تقارير الشرطة هذه ، التي لم يتم الحصول عليها عن طريق أية هيئة من الهيئات أو اجراء من الاجراءات الجديدة التي تتيحها الأمم المتحدة للأشخاص الراغبين أو المنظمات الراغبة في الابلاغ عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان في أى بلد من بلدان العالم . بل ان المقرر الخاص قد غره ، وهو حسن النية ، أشخاص يرغبون في ااطالة حملة دولية تستهدف تشويه سمعة الأرجنتين . وهذه العناصر سبق وأن استنفدت الوسائل الممكنة لبت عدم الاستقرار في البلاد ، دون أن تحقق أية نتائج عملية ، حيث أن جميع المواطنين ماضون في سبيل اعادة اقرار المؤسسات الديمقراطية عن طريق الانتخابات الوطنية التي ستنظم هذه السنة وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الحكومة الأرجنتينية .

وقد كان الأمين العام وما يزال شاهدا على جهود الحكومة الأرجنتينية في سبيل التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان . بهذه الروح ، أبدت الحكومة على الدوام استعدادها لتقديم أى ضرب من المعلومات أو التحقيقات التي تطلب منها ، فيما يتعلق بالقانون الدولي والقواعد والممارسات المتبعة في الأمم المتحدة . ولذلك ، لا يمكن تفسير هذه المذكرة بأنها دليل على عدم اهتمام الحكومة بما تم ابلاغها به من الدعاوى ، بل يجب النظر اليها في سياق القواعد النافذة وموقف التعاون الثابت الذي وقفته السلطات الوطنية .

وللاسباب المبينة أعلاه ، لا يسمح المقرر الخاص سوى أن يرفض دون تأخير ، الدعاوى المطروحة عليه ، وبذا يمنع ايلاء أية أهمية لتهم توجه لأغراض سياسية .

العراق

[الأصل : بالانكليزية]

[٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣]

١ - صدقت حكومة العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧١ وهي تلتزم بأمان بتعهداتها بصدد هذا العهد *

٢ - كان العراق من البلدان التي أيدت كليا ودعت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ بشأن (الاعدام التحسفي أو بمحاكمة مقتضبة) ، وهو يؤمن بالمبادئ المضمنة فيه ايمانا راسخا * وقد برهنت الحكومة العراقية على استعدادها للتعاون التام مع المقرر الخاص وأتاحت له ، عملا بمذكرة البعثة الدائمة للعراق رقم ٧/٤/٢ المؤرخة في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ معلومات كاملة ردا على الاستبيان المتعلق (بالاعدام التحسفي أو بمحاكمة مقتضبة) * وقد بينت المعلومات المقدمة أن جميع محاكم العدل في العراق تتبع الاجراءات القضائية المنصوص عليها في قوانين البلد والتي تتمشى مع التشريعات والأنظمة والاتفاقيات الدولية *

٣ - فيما يتعلق بالوثائق المرفقة بالمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٢ بشأن ادعاء بعض حالات الاعدام التحسفي والمحاكمات التحسفية سرا ، تعود حكومة العراق أن تؤكد أن بعض هذه الادعاءات لا أساس لها ، وبعضها معلومات خاطئة ، وبعضها الآخر أساسه دوافع سياسية ، وما تبقى فهو تفسير خاطئ للحقائق * علاوة على ذلك ، فإن الوفد العراقي الذي شارك بوصفه مراقبا في الدورة الأخيرة للجنة الفرعية لمنح التمييز وحماية الأقليات المنعقدة في الفترة من ١٦ آب/أغسطس الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، قد بعض هذه الادعاءات وأعلن أن العراق ليس له ما يخفيه في هذا الشأن وهو مستعد لاستقبال وفد عن منظمة العفو الدولية صاحبة هذه الادعاءات لكي تتمكن هذه المنظمة من الوقوف بنفسها على الحقيقة وتقتنع بأن جميع المحاكم في العراق قانونية ودستورية * كما أن منظمة العفو مدعوة للتحقيق في جميع هذه الادعاءات *

٤ - وفي الفترة الفاصلة بين ٢١ و ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ قام وفد عن منظمة العفو الدولية ، برئاسة أمينها العام ، بزيارة العراق * وأتيحت لهذا الوفد كل التسهيلات الممكنة الرسمية منها وغير الرسمية لمعاينة الحالة في العراق * وقام وفد منظمة العفو بالتحقيق في الحالات المشار اليها في الادعاءات وتلقى معلومات عن كتب ووثائق من السلطات السامية المعنية * وعبر وفد منظمة العفو بوضوح عن اقتناعه بأنه ينبغي لمنظمة العفو الدولية ، بل ومن شأنها ، أن تصح رأيها السابق ومعلوماتها حول تلك الادعاءات التي تجمعت لديها قبل الزيارة ، وذلك في ضوء الشواهد والحقائق المتصلة بالوضع الذي حقق فيه الوفد وتلقى معلومات مباشرة نتيجة للزيارة التي قام بها الى العراق *

الاعدام التحسفي

ان الجرائم التي تفرض عليها عقوبة الاعدام في العراق قد صدرت في قانون العقوبات وكمدخل لهذا الموضوع نبين ما يلي :

١ — نصت المادة ١٩ فقرة (أ) من الدستور المؤقت الصادر بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٩٢ بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠ على أن (المواطنون سواسية أمام القانون دون تفرق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الديني) *

كما نصت المادة ٢٠ على ما يلي :

- (أ) المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية *
 - (ب) حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون *
- كما نصت المادة (٢١) من الدستور المؤقت على ما يلي :

- (أ) الحقوة شخصية *
 - (ب) لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا تجوز الحقوة الا على الفعل الذي يحتبهره القانون جريمة أثناء اقترافه * ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من الحقوة النافذة وقت ارتكاب الجرم *
- نصت المادة (٢٢) من الدستور المؤقت على ما يلي :

- (أ) كرامة الانسان مصونة وتحرم ممارسة أى نوع من أنواع التعذيب الجسدى والنفسى *
 - (ب) لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق أحكام القانون *
- هذا وقد نصت المادة ٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ — ٩٧١ على أنه (لا يجوز القبض على أى شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر اصدار من القاضي أو من محكمة أو فـي الأحوال التي يجيز بها القانون ذلك) *

بالنسبة للعقاب

نصت المادة الاولى من قانون العقوبات رقم ١١١ — ١٩٦٩ على أنه لا عقاب على فعل أو امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه * ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون * لقد أوضحت المادة (٢٠) من قانون العقوبات بأن الجرائم تنقسم الى قسمين من حيث طبيعتها ، هي الجرائم العادية والجرائم السياسية وان عقوبة السجن المؤبد تحل محل الاعدام في الجرائم السياسية * وان الجرائم التي تفرض على مرتكبها عقوبة الاعدام قد نص عليها قانون العقوبات في باب (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى) ونصت عليها المواد التالية :

- ١ — من ارتكب فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد (م ١٥٦) *
- ٢ — من التحق بصفوف العدو (م ١٥٧ ف ١) *
- ٣ — من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع عملائها للاضرار بالعمليات الحربية للجمهورية العراقية (م ١٥٩) *
- ٤ — من ساعد العدو على دخول البلاد وأثار الفتنة في صفوف الشعب (م ١٦٠) *
- ٥ — من تدخل عمداً في جمع الجند أو الأشخاص لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق (م ١٦١ ف ٢) *

- ٦ — من سهل للحدود دخول البلاد أو سلمه جزءاً منها أو من مهماتها الاستراتيجية كالأسلحة والمواصلات والمصانع والمنشآت والمال أو نقل الأخبار والتجسس (م ١٦٢) *
- ٧ — من سعى للاضرار بمركز العراق الحربي والسياسي والاقتصادي أيام الحرب (م ١٦٤ ف ١)
- ٨ — من أتلف عمداً وثائق تتعلق بأمن الدولة الخارجي أيام الحرب (م ١٦٤ ف ٢) *
- ٩ — من سعى في تكوين اتفاق جنائي بهدف ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ — ١٧٤) من قانون العقوبات *
- ١٠ — إذا كان الجاني مكلفاً بخدمة عامة أو ارتكب أحد الأفعال الآتية في زمن الحرب أو كانت لمصلحة دولة أجنبية كما نصت عليه المادة ١٧٧ من قانون العقوبات *
- (أ) من حصل على سر من أسرار البلاد فأفشاه ؛
- (ب) من سلّم أو أفشى سرا من أسرار الدفاع من البلاد لدولة أجنبية أو أحد عملائها ؛
- (ج) من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق أو أشياء تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد *
- أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي عقوبتها الإعدام فهي
- ١ — الشروع بالقوة أو العنف في قلب النظام الجمهوري العراقي أو تغيير الدستور أو شكل الحكومة باستعمال السلاح أو إذا أدى ذلك لاستعمال إلى موت إنسان (م ١٩٠) *
- ٢ — قيادة قوة عسكرية لخرس إجرامي بخير موافقة الحكومة والاستمرار في تلك القيادة خلافاً للأوامر (م ١٩١) *
- ٣ — إثارة عصيان مسلح أدى إلى موت إنسان (م ١٩٢ ف ٣) *
- ٤ — تنظيم عصابة مسلحة تستهدف مخالفة القوانين النافذة (م ١٩٣) *
- ٥ — استهداف إثارة حرب أهلية أو طائفية وتحقيق الهدف (م ١٩٥) *
- ٦ — تكوين عصابة مسلحة لاحتلال الملاك الحكومية وتحقيق الهدف (م ١٩٦) *
- ٧ — تخريب المنشآت النفطية أو الملاك الحكومية (م ١٩٧ ف ١) *
- ٨ — استعمال المفرقات لتدمير المنشآت الحكومية أو الأضرار بالاقتصاد الوطني (١٩٧ ف ٢) *
- ٩ — من جند أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية أو انتسب إلى مؤسساتها (م ٢٠١) *
- ١٠ — من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في العراق جمعية أو هيئة أو منظمة أو تكتلاً أو تجمعاً بأي صفة أو طبيعة كانت ترى إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في المواد (١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١) المادة ٢٠٤ — (أ) و (ب) و (ج) *
- ١١ — كل من انتمى إلى حزب البعث الحربي الاشتراكي ، إذا أخفى عن عمد انتماءاته وارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة ، أو ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى ، أو يحمل لحسابها أو لمصلحتها (م ٢٠٠) *

أما الجرائم ذات الخطر العام التي يعاقب عليها بالاعدام فهي :

- ١ — تعريض حياة الناس عمدا للخطر اذا نشأ عن ذلك موت انسان (م — ٣٥١ — ١) •
 - ٢ — يعاقب بالاعدام من قتل نفسا في احدى الحالات التي نصت عليها المادة (٤٠٦ — ١) من قانون العقوبات وهي :
 - (أ) القتل مع سبق الاصرار والترصد ؛
 - (ب) القتل بمادة سامة أو مفرقات أو متفجرات ؛
 - (ج) القتل بدافع دنيء أو لقاء أجر أو استحمال طرق وحشية ؛
 - (د) اذا كان المقتول من أصول القاتل ؛
 - (هـ) اذا كان القتيل موظفا وقتل أثناء قيامه بوظيفته أو واجبه ؛
 - (و) اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد ؛
 - (ز) اذا اقترن القتل عمدا بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمدا أو الشرع فيه ؛
 - (ح) اذا ارتكب القتل عمدا لا ارتكاب جنابة أو جنحة يعاقب عليها بالحبس أو تسهيفا أو تنفيذا لها أو تمكينا لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب •
 - (ط) اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدى وارتكب جريمة قتل عمدى أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة •
 - ٣ — يعاقب السارق بالاعدام اذا عذب المجني عليه أو عامله بمنتهى القسوة (م — ٤٤١) •
 - ٤ — يعاقب بالاعدام من تأمر على الدولة أو شارك أو شرع في المؤامرة ، ويعتبر متآمرا من قتل رئيس الجمهورية أو أحد نوابه •• الخ ويعتبر الشرع في هذه الجرائم في حكم الجريمة التامة (قانون معاقبة المتآمرين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ — نشر في ١٩٧٤ / ٧ / ٢٠) •
- ان المحاكم ذات الصفة الجزائية في العراق هي المحاكم الجزائية والمحاكم العرفية العسكرية ومحكمة الثورة •
- أما أنواع المحاكم الجزائية فقد نصت على اختصاصاتها المادة (١٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي :
- (أ) المحاكم الجزائية هي محكمة الجزاء / محكمة الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز • وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية الا ما استثنى بنص خاص •
 - (ب) يجوز منح الموظفين المدنيين من غير الحكام سلطة حاكم جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسته السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة التي تخول منهم ذلك •
- هذا وقد صدرت المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاصات المحاكم المذكورة كالاتي :

- (أ) تختص محكمة الجزاء (الجنايات) بالفصل في دعاوى الجنج والمخالفات ويجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنج وحدها أو في المخالفات وحدها .
- (ب) تختص محكمة الجزاء الكبرى بالفصل في دعاوى الجنايات وبالنظر في دعاوى الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون .
- (ج) تختص محكمة التمييز بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنح وفي القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون .
- ولقد منح القانون العراقي استحصال الأساليب غير المشروعة في التحقيق مع المتهم حيث نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي :
- (لا يجوز استحصال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقرار ، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالاذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستحصال المخدرات والمسكرات والحقاقير) .
- أما بالنسبة لحداية المحاكمة ، فقد نصت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوى العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ، ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس) .
- كما نصت المادة (١٥٦) من القانون المذكور على أنه (يحضر المتهم الى قاعة المحكمة بخير قيود ولا أغلال ، وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعة) .
- ومن أجل الحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام المحاكم نصت المادة (١٤٤-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن (يندب رئيس محكمة الجزاء الكبرى محامياً للمتهم في الجنايات ان لم يكن قد وكل محامياً عنه ، وتحدد المحكمة أتعاب المحامي عند الفصل في الدعوى وتحملها خزينة الدولة) .
- كذلك نجد أن الفقرة (ب) من المادة المذكورة قد أوجبت على المحامي المنتدب أن يحضر المرافق ويدافع عن المتهم أو ينيب عنه من يقوم مقامه من المحامين والا فرضت المحكمة عليه غرامة بسبب تخلفه عن الدفاع .
- هذا وتختص (محكمة الثورة) ، كما جاء بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٦٥ والمقرخ في ١٩٧٩/٤/٣٠ بالنظر والفصل في الجرائم الآتية :
- ١ - الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) الى (٢٢٢) من قانون العقوبات .
 - ٢ - الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة عملاء المخابرات الأجنبية رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٤ المعدل .
 - ٣ - الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد من (٢٢٣ الى ٢٢٦) من قانون العقوبات .

ويستثنى من ذلك الجرائم التي يرتكبها منتسبو القوات المسلحة المنصوص عليها في المادتين (٢٢٥) و (٢٢٦) من قانون العقوبات *

- ٤ — الجرائم المنصوص عليها في قانون محاكمة الوساطة غير المشروعة رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ *
- ٥ — جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (٣٠٧) الى (٣١٤) من قانون العقوبات *
- ٦ — جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المواد (٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠) من قانون العقوبات *
- ٧ — جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل *
- ٨ — جرائم الأسلحة المنصوص عليها في الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة (٢٩) والمادة (٣٠) من قانون الاسلحة رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٨ المعدل وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٠٧) والمؤرخ في ١٩٧٥/٧/٢٩ *
- ٩ — أية جريمة أخرى ينص عليها القانون أو يقرر رئيس الجمهورية إحالتها على محكمة الثورة *
من هذا يتضح أن المحاكم التي لها صلاحية اصدار حكم الاعدام في العراق هي المحاكم الكبرى التي تتألف كل منها من ثلاثة أعضاء بالإضافة الى محكمة الثورة المؤلفة من ثلاثة أعضاء وكذلك والمحاكم العسكرية الدائمة بالنسبة للمحاربين *
- ان أحكام المحاكم الكبرى بصفتها الأصلية سواء كانت الحكم بالاعدام أو بغيره من الأحكام ترسل الى محكمة تمييز العراق تلقائيا لتدقيقها وذلك تنفيذاً للمادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على (اذا أصدرت محكمة الجزاء الكبرى حكماً أو قراراً في الدعوى بصفة أصلية ، فعليها أن ترسل اضبارة الدعوى خلال عشرة أيام الى محكمة التمييز للنظر فيها تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيها) *
- أما أحكام عقوبة الاعدام فيجرى تدقيقها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز (أى جميع أحكام محكمة التمييز) كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية *
- أما بالنسبة للمحاربين فان أحكام الاعدام الصادرة بحقهم من المحاكم العسكرية — يجرى تدقيقها من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية وفق المادة (١٠٥) من قانون أصول المحاكمات العسكرية *
- أما أحكام محكمة الثورة المختصة بالاعدام فانها أحكام قطعية غير قابلة للتمييز ولكنها لا تنفذ الا بموافقة رئيس الجمهورية بمرسوم يصدر بذلك أما موضوع العفو عن المحكوم أو التخفيف من الحكم فانه مناط بسلطة رئيس الجمهورية وحده بموجب الدستور *

بالنسبة لتنفيذ عقوبة الاعدام

فقد اتخذ القانون الاجراءات الآتية :

نصت المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على مايلي :

- (أ) يودع المحكوم عليه بالاعدام في السجن حتى تتم اجراءات تنفيذ الحكم •
(ب) لا ينفذ حكم الاعدام الا بمرسوم جمهورى وفق أحكام المواد التالية :

المادة ٢٨٦

إذا صدقت محكمة التمييز الحكم الصادر بالاعدام ، فعليها ارسال اضبارة الدعوى الى وزير العدل لتولي ارسالها الى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهورى بالتنفيذ ويصدر رئيس الجمهورية مرسوما جمهوريا بتنفيذ الحكم أو بإبدال العقوبة أو بالعفو عن المحكوم عليه ، وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمرا به متضمنا صدور المرسوم الجمهورى واستيفاء الاجراءات القانونية •

المادة ٢٨٧

(أ) إذا وجدت المحكوم عليها حاملا عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام ليتقدم مطالعته الى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ، ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالبة الى رئيس الجمهورية ، ويؤخر بتنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية • وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ عقوبة الاعدام فلا تنفذ الا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده •

(ب) يطبق حكم الفقرة (أ) على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمر أربعة أشهر على تاريخ وضعها • ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولو ورد الأمر المجدد بالتنفيذ •

المادة ٢٨٨

تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن أو أى مكان آخر طبقا للقانون بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوما على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة • ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد حكام الجزاء وأحد أعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومنسوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أى طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامى المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك •

المادة ٢٨٩

(أ) يتلو مدير السجن المرسوم الجمهورى بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين •
(ب) اذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال فيحرر الحاكم (القاضي) محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ •
(ج) عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ •

المادة ٢٩٠

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

المادة ٢٩١

لأقارب المحكوم عليه أن يزوروه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ عقوبة الاعدام ، وعلى ادارة السجن اخبارهم بذلك .

المادة ٢٩٢

إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته .

المادة ٢٩٣

تسلم جثة المحكوم عليه الى أقاربه اذا طلبوا ذلك ، والا قامت ادارة السجن بدفنها على نفقة الحكومة ، ويجب على أية حال أن يكون الدفن بغير احتفال .

هذا وليس لحمر الانسان أو جنسه أى أثر قانوني لتخفيف عقوبة الحكم بالاعدام أما من أصيب بمرض عقلي وتأيد ذلك بتقرير طبي فانه يودع في احدى المستشفيات الخاصة بالأمرراض العقلية ثم يحاكم بعد شفائه ، غير أن هناك ظروفًا مخففة تأخذها المحكمة بنظر الاعتبار حيث نصت المادة ١٢٨ من قانون العقوبات النافذ على ما يلي : يحتبر عذرا مخففا ارتكاب جريمة ببواعث شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق . ويجب على المحكمة أن تبين أسباب حكمها العذر المخفف من العقوبة .

وكما أن هناك أسبابا تنفي المسؤولية الجنائية وهي : (١) فقدان الإدراك والارادة ، (٢) الاكراه ، (٣) الضرورة ، (٤) السن (لمن لم يبلغ السابعة من عمره) فان هناك أسبابا للاباحة تتمثل في أداء الواجب وفي احتمال الحق وفي حق الدفاع الشرعي .

كمبوتشيا الديمقراطية

[الأصل : بالفرنسية]
[١١ شباط / فبراير ١٩٨٣]

١ — سبق للجنة حقوق الانسان أن عمت خلال دوراتها الثلاث الماضية ، بناء على طلب البعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية ، وثائق رسمية عديدة لها صلة بالمسألة قيد نظر المقرر الخاص والتي تهمة لهذا الغرض • وعلى أية حال ، فإن البعثة تحتفظ بهذه الوثائق لتوضح تحت التصرف الكامل للمقرر الخاص •

٢ — وتنبغي الإشارة ، من ناحية أخرى ، الى أن نص منلغة الحفو الدولية يشير الى شهادات لاجئين ، يحسرحتما التحقق منها • كما يستشهد بمعلومات متلقاه من العاصمة بنوم بنه ، بعد كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، أى عندما احتلها جيش أجنبي ، ولذلك لا يمكن اعتبار تلك المعلومات مجردة من التحيز •

فروع الإشارة الواردة في الصفحة ٦ ، على سبيل المثال ، الى ما يسمى " بالمحكمة الثورية في آب /أغسطس ١٩٧٩ " ، أى بعد ثمانية أشهر من الاحتلال ، تنزع الى خدمة مصالح المحتل • بالإضافة الى ذلك ، فإن الصيغة المستخدمة في الصفحة ٩ حيث يرد أنه " في كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، أسلحت قوى الجبهة الكمبوتشية المتحدة للخلّاص الوطني (كذا) بحكومة كمبوتشيا الديمقراطية ، لآثر غزو القوات الفيتنامية في كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ " تضع المؤلف في موقف صعب قوامه محاولة التوفيق بين حقيقة الغزو الفيتنامي والمخالطة بحرب أهلية التي اغتلت لتبرير ذات الغزو •

٣ — والبيان الوارد في الصفحة ١٠ يدعو الى الأسف الأشد • فالادعاء القائل بأن "[عمليات القتل] في كمبوتشيا لم تتوقف الا عندما تمت الاطاحة بالحكومة (الشرعية)" • أقل ما يقال فيه هو أنه لانزيمه ، حيث أن هذا الضرب من التوكيد يفيد التجاهل التام للمآسي التي تسبب فيها الغزو الفيتنامي والتي عاشتها يوميا مئات الآلاف من اللاجئين الكمبوتشيين مدة مايزيد عن الأربع سنوات • كم من شخص ذهب حتى الآن ضحية المجاعة والأسلحة الكيميائية وأعمال القتل التي اقترفها الجيش الفيتنامي ؟ ألا تشكل أعمال القتل هذه مسألة من مسائل حقوق الانسان ؟

٤ — ان البعثة الدائمة لكمبوتشيا الديمقراطية ترفض رفضا باتا التوكيد الوارد في الفقرة ٤ ، في الصفحة ٩ بشأن السيد اينغ سارى ، نائب رئيس الوزراء السابق المسؤول عن الشؤون الخارجية فالسيد سارى لم يدل قط ببيان كهذا •

٥ — وأخيرا ، ينبغي ألا تخرب عن البال النقاط التالية :

(أ) أن القادة الفيتناميين اقترفوا ، عن طريق طابورهم الخامس ، جرائم فظيعة بما فيها الاعدام التعسفي ، ضد كمبوتشيا في الفترة ١٩٧٥ — ١٩٧٨ ، حتى اليوم الذى لجأوا فيه ، ادراكا منهم بأنهم غير قادرين على إخضاع شعبها بتلك الطريقة ، الى الحدودان السافر الذى ارتكب في ٢٥ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ • وتبعاً لذلك ، لا يستغرب أن تجمد فييت نام الى تشويه الحقائق وايجاد ضروب من الاختلاقات بخية عكس الأدوار والظهور بمنظهر المحسن لكمبوتشيا •

(ب) هل يحترم حاليا التحقيق في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٨ وتجاهل ما حدث منذ أن هجم الجيش الفيتنامي على كمبوتشيا منذ ما يزيد على أربع سنوات واحتلتها ؟
من المؤسف له أن النص المذكور أعلاه يبين أن هذا هو فعلا ما نواه واضعه حيث يخلص إلى التوكيد على " أن أعمال القتل * * * توقفت * * * عندما تمت الاطاحة بالحكومة (الشرعية) " أي عندما غزا الجيش الفيتنامي كمبوتشيا واحتلتها • وورود هذا الاستنتاج في دراسة تدعي الدفاع عن حقوق الانسان مدعاة حقا إلى التأسف •
